

## تسميات (حلت بدل الرشوة) من أهم أسباب الفساد الإداري ودواعيه

الدكتور فوزي تركي القيسي

مدرس/في قسم علوم القرآن/كلية التربية/جامعة الانبار

Dr.fiwzyalkise@yahoo.com

## ملخص البحث

لقد تألف موضوع بحثي هذا من ثلاثة مباحث ، المبحث الأول : وذكرت فيه ثلاثة مطالب : معاني ما حل بدل الرشوة كالهدية أو الهبة ، والعطية، والأجرة ، والرزق ، والإكرامية ، والمكافأة ، والمصاريف ، والبخشيش ، والأتعاب ، والفرق بين الهبة والهدية ، وبين الهبة والعطية ، وما يدل علي معاني هذه الألفاظ مما حل محل الرشوة في القرآن الكريم.

المبحث الثاني : بينت فيه أحكام ما يدفع وقد حل محل الرشوة لرفع الظلم ، وحكم ما حل بدل الرشوة كالهدايا وما في معناها للموظفين ، الهدايا إلى العوام ممن ليس لهم ولاية .

المبحث الثالث : وضحت فيه أقوال العلماء في تحريم الهدايا وما في معناها مما حل بدل الرشوة على الحكام والموظفين ونحوهم ، وعدم التورع في قبول الهدايا وما في معناها وتأثيرها في إدارة الدولة ، والوقاية من آثار قبول ما حل بدل الرشوة كالهدايا ومرادفاتا .

الحمد لله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، نحمده ونشكره ، نوؤمن بقضائه وقدره ، نعلم أن ما يقضيه في خلقه صادر عن مقتضى حكمته ورحمته ، لا يخلق أمرا سدى ، ولا يقدر إلا ما هو رحمة للعباد والبلاد ، سبقت رحمته غضبه ، نشكره على سرائه ونعمه ، ونصبر على ضرائه ونقمه ، ونصلي على نبي الأمة الرحمة المهداة للعالمين وآله الطيبين وصحابته الغر الميامين ، ومن تبعهم ممن يتوفر فيهم حسن النية لخدمة البلاد والعباد إلى يوم الدين .

وبعد : فإن ثمة مسميات ومصطلحات أطلقت على صفة مذمومة ومحدورة شرعا من أجل التحايل عليها جنبا إلى جنب بغية الترخيص في تعاطيها أو من أجل إباحتها وهي في الأصل مسميات لما هو مباح لكنها افتقرت عنه عند تطبيق آليات سبل الوصول إلى غاياتها التي وضعت في الأصل لها وسلكت سبلا أخرى تؤدي بالنتيجة إلى حقيقة الرشوة المنهي عنها ، وهي عدة مسميات منها: (هدية أو هبة) ، (عطية) ، (أجرة) ، (رزق) ، (إكرامية) ، (مكافأة) ، (مصاريف) ، (بخشيش) ، (أتعاب) وقد رأيت أن أكشف الستار عن ملابسات معاني هذه المصطلحات فأبين أن الرشوة قد تزيت في الآونة الأخيرة بأزياء شرعية محتشمة حيث إنها - لا تشف ولا تصف - أو قد تضيف عليها صفة صدقة السر التي أخفاها المعطي حتى - لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - فأصبحت مستساغة حتى لدى كثير من الموظفين والمواطنين المراجعين للدوائر والمؤسسات الملتزمين بتعاليم الدين ، ظنا منهم أن هذا الأمر مباح لا شائبة فيه ، وقد

جعلت بحثي هذا من ثلاثة مباحث ويتالف كل بحث من عدة مطالب ، المبحث الأول : وذكرت فيه : معاني ما حل بدل الرشوة كالهديّة أو الهبة ، والعطية، والأجرة ، والرزق ، والإكرامية ، والمكافأة ، والمصاريف ، والبخشيش ، والأتعاب ، والفرق بين الهبة والهديّة ، وبين الهبة والعطية، وما يدل علي معاني هذه الألفاظ مما حل بدل الرشوة في القرآن الكريم ، المبحث الثاني : وبينت فيه أحكام ما يدفع وقد حل بدل لرشوة لرفع الظلم ، وحكم ما حل بدل الرشوة كالهدايا وما في معناها للموظفين ، الهدايا إلى العوام ممن ليس لهم ولاية ، المبحث الثالث : ووضحت فيه أقوال العلماء في تحريم الهدايا وما في معناها مما حل بدل الرشوة على الحكام والموظفين ونحوهم ، عدم التورع في قبول الهدايا وما في معناها وتأثيرها في إدارة الدولة ، الوقاية من آثار قبول ما حل بدل الرشوة كالهدايا ومرادفاتها ، أسأل المولى القدير أن يوفّقني فيما كتبت إنه بالإجابة جدير .

#### المبحث الأول : وفيه ثلاثة مطالب :

معاني ما حل بدل الرشوة كالهديّة أو الهبة ، والعطية، والأجرة ، والرزق ، والإكرامية ، والمكافأة ، والمصاريف ، والبخشيش ، والأتعاب ، والفرق بين الهبة والهديّة ، وبين الهبة والعطية، وما يدل علي معاني هذه الألفاظ مما حل بدل الرشوة في القرآن الكريم .

المطلب الأول : الهديّة أو الهبة ، والعطية، والأجرة ، والرزق ، والإكرامية ، والمكافأة ، والمصاريف ، والبخشيش ، والأتعاب : في اللغة ، وفي الشرع .  
جاء في لسان العرب : الوهاب من أسماء الله تعالى ، والهبة العطية الخالية عن الأعيان والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا ولوهوب الرجل كثير الهبة (١). وهبت له هبة ، إذا أعطيته (١) وأهديتُ للرجل كذا بالالف: بعثت به إليه إكراما فهو "هَدِيَّةٌ" . (٢)  
فالهبة إذن لا تخرج عن معنى العطية التي لا يرجى في مقبلها عوضا من الموهوب له .  
والأجرة : من استأجرته: أي اتخذته أجيرا ، وأجرته أو أجرته مقصورا ومثله قول الزجاج في تفسير قوله تعالى (أن تأجرني ثمانى حجج) (٣) أي صار أجيري. (٤)  
والرزق : بالكسر، ما ينتفع به ، وقيل ، ما يسوقه الله إلى الحيوان للتغذي أي ، ما به قوام الجسم ونماؤه ، وقد يسمى المطر رزقا. (٥)

والإكرامية : من المكارمة وهي أن تهدي لإنسان شيئاً ليكافئك عليه وهي مفاعلة من الكرم ,  
ورجل كريم وكرام بضم الكاف وتخفيف الراء , وكرام بضم الكاف وتشديد الراء بمعنى  
واحد .(٦)

والمكافأة : من كافأه على الشيء مكافأة أي - جازاه - وكافأ فلانا مكافأة أي - مائله - (٧)  
والمصاريف : يقال لمن يميزصيرف وصيرفي وصرف فلهه يصرف واصطرف - كسب وطلب  
واختال .(٨)

والبخشيش : أصلها بقشيش إكرامية , والراشن بمعنى واحد .(٩)  
والأتعاب : من التعب وهو شدة العناء يقال أتعبته إتعبا فهو متعب , وهوالإعجال في السير  
والسوق والعمل .(١٠)

وكل هذه المصطلحات تستعمل كستار للرشوة إن لم تكن هي الرشوة بعينها كالبخشيش باللغة  
العامية الدارجة من أجل أن تكون مقبولة مستساغة لدى آخذها وفي أعين الناس اللذين  
يحرمونها كما يعتقدون .

أما الهبة شرعا : مصطلح الهبة شرعا : لقد ذكر الفقهاء عدة تعاريف للهبة منها :  
عند المالكية عرفت الهبة بأنها : تملك متمول بغرض عوض إنشائي ، ويعنون بالتمول ،  
أخرجوا به تملك غيره كتمليك الإنكاح ، وبغير عوض ، أخرجوا به البيع وغيره من المعاوضات .  
وبالإنشائي : أخرجوا الحكم باستحقاق الوارث ؛ لأنه تقرير .

وعند بعض المالكية : الهبة : تملك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض(١١)  
وعند الحنفية أن الهبة تملك المال بلا عوض(١٢)

وعند الشافعية عرفوها الهبة بأنها تملك العين بغير عوض(١٣)

أما الحنابلة فقد عرفها كثير منهم بأنها : تملك في الحياة بلا عوض ، وأن الهبة والهدية  
والعطية معانيها متقاربة وكلها تملك في الحياة بغير عوض , قال ابن قدامة : (وجملة ذلك أن  
الهبة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تملك في الحياة بلا عوض ، واسم العطية شامل  
لجميعها وكذلك الهبة) (١٤)

لقد تبين لي بعد عرض ودراسة تعاريف الفقهاء للهبة ومرادفاتها ، أن الجميع متفقون على أنها  
تملك وبغير عوض ،

والتعريف الذي أميل إليه هو تعريف الحنابلة ، لكونه أعم التعاريف ، حيث أن باقي المذاهب  
جعلوا الموهوب عينا مقيدة ، إما بمال وإما بتمول وإما بذئ منفعة ، لكن السادة الحنابلة جعلوا

الموهوب مطلقا بمعنى - تجوز في أي شيء يوهب في الحياة - وفيه توسعة في الشرع أمام الواهبين والموهوب لهم . والله أعلم

المطلب الثاني : الفرق بين الهبة والهدية , وبين الهبة والعطية :

الهبة : ما قصد به نفع الموهوب . والهدية : ما قصد به التودد والتحبب .

الضابط في الذي تصح هبته : كل ما جاز بيعه جازت هبته إلا كلب يقتنى فهذا تجوز

هبته ولا يجوز بيعه (١٥)

والهبة , والهدية , والعطية , معانيها متقاربة لكن اسم (العطية) شامل لجميعها

كذلك (الهبة) ومن دفع شيئا للتقرب إلى المدفوع إليه فهو - هدية - (١٦)

أما الفرق بين الهبة والعطية : فمن وهب هبة أراد بها الثواب فهي عطية على وجه التبرع فلم تقتض ثوابا كهبة المثل والوصية وحديث عمر قد خالفه ابنه وابن عباس فإن عوضه عن الهبة كانت هبة مبتدأة لا عوضا أيهما أصاب عيبا لم يكن له الرد وإن خرجت مستحقة أخذها صاحبها ولم يرجع الموهوب له ببدلها فإن شرط في الهبة ثوابا معلوما صح نص عليه أحمد لأنه تملك بعوض معلوم فهو كالبيع. (١٧)

وجاء في سنن الترمذي ( أن أعرابيا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة ، فعوضه منها ست بكرات ، فتسخط ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال: إن فلانا أهدى إلي بكرة ، فعوضته منها بست بكرات ، ويظل ساخطا ، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقيفي ، أو دوسي ) (١٨) وسبب نزول آية الروم { وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس } . (١٩)

هو قدوم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال: أهديت أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله عز وجل فقالوا: لا ، بل هدية . فقبلها منهم ، وقعد معهم يسألهم ويسألونه (٢٠) وكانت غايتهم بهديتهم أن يثابوا بأفضل منها ومجازاة الناس ذلك الربا الذي لا يقبله الله ولا يجازي به . (٢١)

وقال ابن عباس : نزلت في قوم يعطون قراياتهم وإخوانهم على معنى نفعهم والتفضل عليهم ، وقال السدي : نزلت هذه الآية في ربا ثقيف لأنهم كانوا يعملون بالربا (٢٢)

ونستخلص مما سبق ذكره : أن الهبة هي مامنح ابتغاءا للثواب طوعا بلا مؤثرات أخرى , أما الهدية فهي أيضا منحة طوعية لكن يقصد منا التودد والتقرب من المهدي إليه , وإذا أبعثي بها المجازاة بأفضل منها فذلك ربا محرم .

المطلب الثالث : ما يدل علي معاني هذه الألفاظ مما حل بدل الرشوة في القرآن الكريم:  
وردت أحكام هذه المعاني في نصوص القرآن الكريم ثلاث مرات هي:  
مرة في سورة البقرة ، وذلك في قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون}{٢٣} ومرتين في سورة المائدة في قوله تعالى: {سماعون للكذب أكالون للسحت}{٢٤} وفي قوله تعالى{وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون}{٢٥}

فكل من أكل الأموال بالباطل ، وأكل السحت ، يدل على تحريم الرشوة وما في معناها مما ذكرنا ، في القرآن الكريم .

أما ما يدل على أن معاني هذه الألفاظ في السنة النبوية أمه من الرشوة : فسيأتي بيانه تباعا من خلال الاستدلال بتلك الأحاديث في شواهد مسائلها إن شاء الله .

المبحث الثالث : ما يدفع وقد حل بدل الرشوة لرفع الظلم، وحكم ما حل بدل الرشوة كالهدايا وما في معناها للموظفين ، الهدايا إلى العوام ممن ليس لهم ولاية .  
المطلب الأول : ما يدفع وقد حل بدل الرشوة لرفع الظلم. إن من أقسام أموال الرشوة عند الحنفية: ما يدفع بغيرالإسم الصريح وبسبب خوف الدافع من المدفوع إليه على نفسه وماله ، وهذا يحل للدافع ويحرم على الآخذ، لأن دفع الضرر عن المسلم واجب لا يجوزأخذ المال فيه ليفعل الواجب(٢٦)

وإذا أهدى الرجل إلى رجل مالا بسبب أن ذلك الرجل قد خوفه فيهدي إليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه أو يهدي إلى السلطان مالا ليدفع الظلم عن نفسه أو عن ماله وهذا نوع لا يحل الآخذ لأحد وإذا أخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الشأن وهل يحل للمعطي الإعطاء ؟  
عامة المشايخ على أنه يحل لأنه يجعل ماله وقاية لنفسه أو يجعل بعض ماله وقاية للباقي ، ومن ذلك أيضا أن يهدي الرجل إلى رجل مالا ليسوي أمره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وإنه على وجهين الوجه الأول: أن تكون حاجته حراما وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي

الإعطاء ولا للمهدي إليه الأخذ ، الوجه الثاني: أن تكون حاجته مباحة وهذا على وجهين أيضا الوجه الأول: أن يشترط أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يحل لأحد الأخذ وهل يحل للمعطي الإعطاء تكلموا فيه ، منهم من قال لا يحل ومنهم من قال يحل والحيلة في الأخذ ، ويحل الإعطاء عند الجميع وهو أن يستأجره صاحب الحادثة يوما إلى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع إليه فتصح الإجارة ويستحق الأجير ثم المستأجر بالخيار إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في عمل آخر ، وهذه حيلة مشروعة إلا أنها تكون فيما يحل الإستئجار عليه (٢٧)

ويجوز إعطاء الرشوة أو ما في معناها عند المالكية إذا خاف الظلم وكان محققا وهي على هذا جائزة للدفاع حرام للأخذ ويجب تخليص المظلوم على كل من قدر على ذلك. (٢٨)

وتدفع عند الشافعية لإبطال حق أو تنفيذ باطل ، وأخذ الرشوة وما في معناها حرام ولو كان لتحقيق حق أو إبطال باطل ، وإنما التفصيل في دفعها لهم فإن كان الدفع لأجل تحقيق حق أو إبطال جاز ، وإن كان لتحقيق باطل أو إبطال حق فمحرم (٢٩)

وبين صاحب كتاب الشرح الممتع أن الرشوة وما في معناها محرمة للحديث الصحيح الذي لعن فيه رسول الله الأطراف الثلاثة للرشوة والذي سبق أن خرجناه ، ولأن فيها فسادا للخلق ، وكونها سبب لتغيير حكم الله في الرشوة ومرادفاتها من قبل القاضي وغيره ، ولأن فيها ظلما وجورا ، وفيها أكل للأموال بالباطل ، لأنه ليس من حق القاضي أن يأخذ شيئا على حكمه ، لكن لو تعذر إعطاء المستحق حقه إلا ببذل الدراهم ، فهل يدخل هذا في الرشوة أو لا؟ نقول: نعم، هي رشوة، لكن إثمها على الآخذ دون المعطي ، لأن المعطي إنما بذلها ليستخرج حقه، لأن حقه يضيع إذا لم يبذل ذلك، ويكون اللعن على المرتشي . الآخذ . وقد نص على ذلك أهل العلم رحمهم الله، وبينوا أن من بذل شيئا للوصول إلى حقه فليس عليه شيء، ويوجد الآن من يقول للإنسان المطالب بحقه: إما أن تعطيني كذا وكذا . صراحة . وإلا فاصبر، وهكذا حتى يمل ويعطيه غصباً عليه، وهذا في الحقيقة أمرٌ مُرٌّ ومفسد للخلق ولأديانهم وأبدانهم لأنهم يأكلون السحت(٣٠)

قال ابن تيمية رحمه الله : يجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق وإرشاؤه حرام فيهما ، وكذلك الأسير والعبد المعتق إذا أنكر سيده عتقه له أن يفتدي نفسه بمال يبذله يجوز له بذله وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه ، ثم قال : ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( وإن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيها إياه فيخرج بها متأبطها وما هي لهم إلا نارا قال عمر يا رسول الله فلم تعطيهم قال إنهم يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل)(٣١)

ثم قال: ومن ذلك ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة ، فلو أعطى الرجل شاعرا أو غير شاعر لئلا يكذب عليه أو يهجوهُ أو يتكلم في عرضه كان بذله لذلك جائزا ، أما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراما على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه (٣٢)

وهنا يبدو أن جميع من بيننا آرائهم متفقون على جواز إعطاء الرشوة أو ما في معناها من قبل من أراد الحصول على حقه أو أراد رفع الظلم عنه أو تجنب الضرر الذي لا بد من وقوعه مخالفين بذلك مذهب الزيدية الذين حرموا الرشوة مطلقا (٣٣)

ويحرم أخذ الرشوة ومسمياتها بجميع صورها التي ذكرناها كما يحرم قبولها وجهود الوسيط بين معطيها وآخذها ، فعند المالكية تحرم الهدية إلى القاضي لأنها رشوة لم يقل بجوازها أحد إذا أمكن للمهدي خلاص حقه أو دفع مظلمته ، بخلاف من بذل ما لا لمن تكلم في خلاصه مظلمته بجاه أو غيره فإنه يجوز والحرمة على القاضي فقط (٣٤) وقال ابن فرحون وابن عيشون : أجاز بعضهم إعطاء الهدية أو الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان محققا كما قال أبو بكر بن أويس : يحرم على القاضي أخذ الهدية في الأحكام يدفع بها حقا أو يشهد بها باطلا (٣٥)

وقسم الحنفية صور الرشوة وما في معناها أربعة أقسام يحرم في جميعها أخذها ، قال الأمير الصنعاني : والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو الحاكم أو الموظف أو لغيرهم (٣٦) وقال صاحب كتاب البحر الرائق: ولم أر قسما يحل الأخذ فيه دون الدفع - ويقصد به الدفع من أجل خلاص حقه أو دفع مظلمة عنه - ، والذي يحل من الجانبين هو الإهداء للتودد والمحبة كما صرح به في كتاب الخانية وليس هو من الرشوة (٣٧)

وعند الشافعية هي حرام وهي: ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وإعطاؤها كذلك لأنه إعانة على معصية أما لو أعطاه ليحكم بالحق جاز الدفع وإن كان يحرم على القاضي الأخذ على الحكم مطلقا أي سواء أعطي من بيت المال أم لا ويجوز للقاضي أخذ الأجرة على الحكم لأنه شغله عن القيام بحقه (٣٨)

أما عند الحنابلة فقد قال ابن قدامة: أما الهدية والرشوة في الحكم، ورسوة العامل، فحرام بلا خلاف وقد قال الله تعالى: { أكلون للسحت } (٣٩) ونقل عن الحسن وسعيد بن جبير في تفسير السحت : أنه الرشوة وقال: إذا قبل القاضي الهدية ، بلغت به إلى الكفر ، وفي الحديث الشريف: { لعن الله الراشي والمرتشي } وفي رواية (والرائش بينهما ) والرائش الذي يمشي بينهما (٤٠) وعن مسروق قال: (سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم ؟ قال لا

ومن لم يحكم بما انزل الله فأنتك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت) (٤١) وفي السحت ثلاثة أقوال , أحدها: الرشا والهدايا في الحكم , والثاني: الرشوة في الدين , والثالث: الربا (٤٢) ويدخل تحت السحت كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله، ومن السحت -الربا - والغصب والقمار - والسرقه - ومهر البغي - وثمان الخمر - والخنزير - والميتة - والأصنام - والتماثيل - والمال المأكول بالباطل كمن يسأل الناس وهو ليس بحاجة فإن ما يأكله من المال يعتبر سحتاً(٤٣) وجميع - هذه الصورالعشرة - التي ذكرها الباحث تدخل تباعا تحت معنى السحت إذ هو مال لا يحل كسبه ولا أكله , ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم عنه , وذلك من أعظم الظلم (٤٤) إلا أنه يجوز للإنسان - عند الجمهور - أن يدفع مالا للحصول على حق أو لدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على الآخذ ولا إثم على الدافع (٤٥) وقال ابن حزم: لا يحل المال: الذي يعطيه المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية أو ليظلم له إنسانا - فهذا يأثم المعطي والآخذ , فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي، وأما الآخذ فآثم , وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان كالغصب ولا فرق(٤٦) واستدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لعن الله الراشي والمرتشي ) (٤٧)

أما عند الزيدية فالرشوة وما في معناها محرمة في جميع صورها حتى على دافعها لخلص حقه أو لدفع مظلمته قال الشوكاني : إن الأصل في مال المسلم التحريم لعموم الخبر في قوله تعالى( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)(٤٨) وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) (٤٩) وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور(٥٠)

لقد تبين لي من خلال عرض آراء الفقهاء أنه لاختلاف بين في تحريم مال الرشوة وما في معناها على المعطي وعلى الآخذ والاختلاف في دافعه من أجل خلاص حقه أو دفع ظلم أو ضرر محقق الوقوع .

والرأي الذي أميل إليه وأراه راجحا هو رأي الجمهور لأن فيه تخفيف على كاهل الأمة في زماننا الذي قلت فيه ثقة الناس ببعضهم , وفسدت الذمم عند الكثيرين ممن استغلوا نفوذهم في



وظائفهم وغيرها فصار صاحب الحق مأسورا لرحمة من عنده حقه أو لرحمة من ظلمه ولا ينال حقه أو يدفع عنه مظلمته أو الضرر الذي هو واقع لا محالة إلا بمال .

قال صاحب كتاب غاية الأحكام : ومن أعطى من يعينه على الباطل مالا أو من أجل إبطال حق أو منعه فهو محرم ، أما ما يعطى لدفع الظلم أو التوصل إلى الحق فغير داخل فيه (٥١)

وقد ذكر محققوا كتاب تكملة المجموع للإمام النووي تحت عنوان -الرشوة واستغلال النفوذ- في الطبعة التي أعتمدها في هذا البحث بعض (مواد القانون المصري) والذي أخذ به القانون العراقي فيما يتعلق بأموال الرشوة كالعطية أو المنفعة واستغلال النفوذ سواء كانت عطية أو منفعة من أي نوع أو وعدا بإعطائها وما يترتب عليها من أحكام توافق ماذهب إليه الزيدية وهو عدم إغذار دافع أموال الرشوة كما هو حكم الآخذ ، ومن هذه المواد ما يأتي:

المادة ٣٦٢: والتي نصها (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع أو وعدا بذلك لأداء أو للإمتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته). المادة ٣٦٣: والتي نصها (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة من أي نوع بعد تمام العمل أو الامتناع عنه إخلالا بواجبات وظيفته أو تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات إذا كان العمل أو الامتناع عنه حقا (٥٢)

المطلب الثاني : حكم ماحل بدل الرشوة كالهديا وما في معناها للموظفين :

تصح الهدايا بالإيجاب والقبول بأي صيغة تفيد تمليك المال بلا عوض بأن يقول الواهب: وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحو ذلك ، ويقول الآخر: قبلت ، قال مالك : ينعقد بالقبول ويجبر على القبض لأن القبض شرط من شروط صحة العقد عنده كالبيع سواء(٥٣) وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف بلا قبول وهو أصح (٥٤)

ويرى الشافعي اعتبار القبول في الهبة (٥٥) وقال الحنابلة: تصح بالمعاطاة التي تدل عليها، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي ويهدى إليه، وكذلك كان أصحابه يفعلون ، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجابا وقبولا ونحو ذلك(٥٦)

وقال الشوكاني في نيل الأوطار مثل مالك (٥٧) وقال ابن العربي : الذي يهدى لا يخلو أن يقصد رد المهدي إليه أو عونه أو ماله فأفضلها الأول ، والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد تستحب إن كان محتاجا والمهدي لا يتكلف وإلا فتركه ، أما الثاني أي -عونه - فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة وإن كان لطاعة فيستحب وإن كان لجائز فجائز(٥٨)

وفي سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من شفع لأخيه شفاعته فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الريا ) ( ٥٩ ) وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال : هو أن تشفع لأخيك شفاعته فيهدي لك هدية فتقبلها فقال له : رأيت إن كانت هدية في باطل ؟ فقال : ذلك كفر { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } ( ٦٠ ) ولهذا كل من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراما على المهدي والمهدي إليه وهو من الرشوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : ( لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم ) ( ٦١ ) ( ٦٢ )

أما الفرق بين الرشوة والهدية ، فإن الرشوة يعطيها دافعها للمدفع إليه بشرط أن يعينه على أمر ما ، أما الهدية فلا شرط فيها لكنه يبغى التقرب إليه والمودة والتحابب ، وهدية المستقرض رشوة أيضا ( ٦٣ ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله . إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ) ( ٦٤ ) ومن أقسام الهدية كما ذكرها ابن همام الحنفي: ما هو حلال من جانب المهدي ومحرم على الآخذ وهو أن يهدي الواحد إلى الآخر ليكف عنه الظلم الذي وقع أو سيقع عليه ( ٦٥ ) وذكر الخصاص أيضا عن بعض العلماء رحمهم الله لو أن قاضيا أخذ الرشوة ليحكم فحكم كان حكمه باطلا وصار معزولا من القضاء قال الناطقي: قوله كان حكمه باطلا مجرى على ظاهره وأما قوله صار معزولا معناه أن يعزل ألا يرى أنه لو رد الرشوة وحكم صح حكمه ولو صار معزولا لاحتيج إلى تقليد آخر كذا ذكره الناطقي عن تأويل رواية الخصاص والخصاص لم يؤول بل أخذ بظاهرها فقال يعزل لكن الفتوى على أنه يستحق العزل ولا ينعزل ، ولو رشاه ليسوي أمره بين السلطان يحل الإعطاء دون الآخذ والحيلة في حل أخذ تلك الرشوة أن يقول الآخذ استأجرتني يوما إلى الليل لأقوم بعملك ببدل فيستأجره يصح ولو أعطاه بعدما سوى أمره ونجاه عن ظلمه يحل للآخذ وهو الصحيح ، ولو أبرأه عن الدين ليصلح مهمة عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة رزق القاضي وأعوانه مقدار كفايته وكفاية أهله وأعوانه من بيت المال ( ٦٥ )

وهدايا العمال من الرشوة فقد جعل أبو داود بابا في هدايا العمال وذكر بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا ( ٦٧ ) فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة" ، فقام رجل من الأنصار أسود كأنى أنظر إليه فقال: يا رسول الله! أقبل عني عمك، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، وقال: وأنا أقول ذلك ، من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى ) ( ٦٨ )

وذكر البيهقي في سننه عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هدايا الأمراء غلول) (٦٩) كما ذكر البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا مالك قال: (من أهدى رجل من عنه - نمرقتين لامرأة عمر رضي الله عنه ، فدخل عمر فرآهما فقال: (من أين لك هاتين؟ اشتريتهما؟ أخبريني ولا تكذبيني) قالت: بعث بهما إلي فلان ، فقال: قاتل الله فلانا إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي أتاني من قبل أهلي ، فاجتذبهما اجتذابا شديدا من تحت من كان عليهما جالسا، فخرج يحملهما فتبعته جاريتها فقالت: إن صوفهما لنا ففتقهما وطرح إليهما الصوف، وخرج بهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار) (٧٠)

وروى أن عمر بن عبد العزيز قد اشتهى ذات يوم التفاح فلم يجد ما يشتري به من ماله ، وبينما هو سائر مع بعض أصحابه أهديت إليه أطباق من التفاح ، فتناول واحدا فشمه ثم رده إلى مهديه ، فقيل له في ذلك ، قال: لا حاجة لي فيه ، فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، وأبو بكر وعمر! فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال رشوة (٧١)

وقد جاء عن أحمد رحمه الله أنه إذا أهدى لقائد الجيش شيء فليس له وحده دونهم ، وذكر ابن كثير في تاريخه أن جيش المسلمين لما ظفروا بالنصر على إقليم (تركستان)، وغنموا شيئا عظيما أرسلوا مع البشري بالفتح هدايا لعمر رضي الله عنه، فأبى أن يقبلها وأمر ببيعها وجعلها في بيت مال المسلمين .

ومن أبرز ما جاء في أمر العمال والرشوة ، قصة عبد الله بن رواحة لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهود في خيبر ليخرص (٧٢) عليهم ، رواه مالك قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر، فجمعوا له حليا من حلي نساءهم ، فقالوا: خذ هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم أما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض) (٧٣) من هنا يتبين للباحث أن الرشوة يبتغى من وراءها فائدة أو منفعة دنيوية ، بينما نجد أن الهدية لا يراد بها مقابل إنما التودد إلى المهدي إليه معنويا وقد يبتغى بها الثواب في الآخرة فتكون بمعنى العطية أو الصدقة.

المطلب الثالث : الهدايا وما في معناها إلى العوام ممن ليس لهم ولاية.

يندب قبول الهدية لغير الحاكم حيث لا شبهة قوية فيها وحيث يظن المهدى إليه أن المهدى أهده حياء أو في مقابل وإلا لم يجز القبول مطلقا في الأول وكذا في الثاني إن لم يشبه بقدر ما في ظنه بالقرائن ، وينبغي للمهدى إليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهارا لكون الهدية في محل القبول وأنها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة إليها وإشارة إلى تواصل المحبة بينه وبين المهدى حتى أن ما أهده إليه له مزية على غيره مما هو عنده وإن كان أعلى وأعلى ولا يشترط في ذلك صيغة بل يكفي البعث والأخذ (٧٤)

ونقل ابن حجر العسقلاني قول فرات بن مسلم في هذا الأمر في فتح الباري قال رحمه الله: إن لم يكن المهدى له حاكما والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز ولكن يستحب له ترك الأخذ، وإن كان حاكما فهو حرام(٧٥)

وقد بين صاحب كتاب سبل السلام في ذلك التفصيل الآتي :

(١) إن هدية غير الحكام والعمال فإذا توصل بها إلى تحقيق ظلم أو إبطال حق فلا خلاف بين علماء الإسلام على أنها حرام .

(٢) أما إذا لم يتوصل بها إلى تحقيق ظلم أو إبطال حق وإنما قصد بها منفعة للمهدى إليه فهي جائزة ومشروعة .

(٣) وهناك من أجاز للمهدي أن يتوصل إلى حقه ومنعها على المهدى إليه - واستدل المانعون بعموم النصوص الواردة بتحريم أكل أموال الناس بالباطل وبغير حق ومن غير طيب نفس ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الريا ) (٧٦)  
قال الأمير الصنعاني عن هذا الحديث : وفيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة وظاهره سواء كان قاصدا لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد(٧٧)

ومنه من أجاز الرزق والهدية للخطيب قال الصيمري : والخطيب لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز: أما الهدية فقال أبو مظفر السمعاني له قبولها بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمه: قال أبو عمر وينبغي أن يحرم قبولها أن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بعوض: قال الخطيب وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الإحتراف ويكون ذلك من بيت المال ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطي كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة (٧٨)

وقالوا أيضا منهم ابن تيمية يجوز للمفتي أن يأخذ ما دفعه إليه المستفتي تبرعا وله أن يقول لا تلمني الكتابة لك فإن أردتها فاستأجرتني عليها فإذا استأجره لشيء ودفعه جاز له أخذه لكن الأولى التنزه عن ذلك اتباعا لأكابر السلف والخلف في ذلك ويجوز لمن علم آخر كيف يتلفظ بعقد نكاح أو نحوه أن يأخذ من المتعلم ما يعطيه له تبرعا أو بأجرة كما مر في المفتي ، وبما ذكرته في المفتي صرح السبكي فقال فإن قلت العالم الذي تعين عليه تعليم العلم أو واجب فرض كفاية ولم يتعين هل يجوز له قبول الأجرة أو الهدية عليه.؟ قلت : هذا مما اختلف العلماء فيه والأولى التنزه عنه ولا يظهر التحاقه في التحريم بالقاضي فإن القاضي فيه وصفان أحدهما الوجوب ، والثاني كونه نائبا عن الله تعالى والعالم ليس فيه إلا الأول فقط ولا يجوز للقاضي أن يأخذ شيئا مما يتعاطاه من العقود والفروض والفسوخ وإن لم تكن هذه الأشياء أحكاما بمعنى أنها ليست تنفيذا لما قامت به الحجة بل إنشاء تصرفات مبتدأة ولكن الأخذ عليها ممتنع كالحكم لأنه نائب فيها عن الله تعالى كما هو نائب عنه في الحكم .

وقال آخرون : للمفتي قبول هدية لا الرشوة من السائل ليفتيه بمراده ويجوز الوقف على القاضي كما صرح به السبكي في الحليات بل اقتضى كلامه الإتفاق عليه

وذلك أن الأزرعي قال في سؤاله عن الصدقة على القاضي من أهل عمله ممن لا حكومة له ولا غرض إلا التقرب إلى الله تعالى بذلك وقع فيه نزاع والقلب إلى التحريم أميل لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الرشا ويفوت المعنى الذي حرمت لأجله الهدية وهو ميل النفس ، هذا كلام الأزرعي في السؤال وتبعه شيخنا زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض على التحريم كالهديّة ، وأجاب السبكي فقال ما حاصله : الذي يظهر لي جواز ذلك أي الصدقة وليس عندي فيه نقل فالأولى التنزه عنه بقدر الإمكان ثم فرق بين الصدقة والهدية بأن الصدقة - يقصد بها وجه الله تعالى فالمتصدق في الحقيقة دافع لله تعالى صدقته - أي تقع في يد قبوله وثوابه قبل أن تقع في يد الفقير فهو آخذ منه لا من المتصدق والهدية يقصد بها - التودد والميل ووجه المهدي إليه - والميل هو المحذور في القاضي فافترقا وكل من هذا والهبة مندوب يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى فلا ميمز للصدقة عنهما إلا مامر وحينئذ فاللام في تصدق لله (للملك) وفي أهدى أو وهب لله تعالى (للتعليل) فالمتصدق مملك لله سبحانه وتعالى كما أن الوقف ينتقل إلى الله سبحانه وتعالى والمهدي مملك للمهدي إليه وقد يكون لأجل الله وحينئذ فلا منة على المتصدق عليه للمتصدق إذ لا تملك منه له ولا يد له عليه وميله له بسبب ذلك لأن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها بخلاف الهدية فإنها تستدعي الثواب عليها عادة إما بمال أو بغيره وأطال في ذلك فمقال: ولو حررنا على القاضي الصدقة حررنا عليه الوقف لأنه صدقة (٧٩)

إن من لم يكن حاكما ولا قاضيا فلا بنس عليه من قبول الهدية ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها، فعند الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من آتاه الله من هذا المال شيئا من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه) (٨٠)

وقد حض الرسول صلى الله عليه وسلم على قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيرا، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردها حيث لا يوجد مانع شرعي ، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أهديت لي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت) (٨١) وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ، إن لي جارين، فألى أيهما أهدي؟ قال: (إلى أقربهما منك بابا) (٨٢) وعن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاه) (٨٣) وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية الكفار. فقبل هدية كسري. وهدية قيصر. وهدية المقوقس كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات (٨٤)

وما يتعلق بالموظفين - كالعمال على الناس من قبل السلطان بجبايات الأموال والضرائب ، والقائمين بأحكام السياسة الشرعية في رعاية مصالح الناس فحكمهم حكم القضاة عند بعض العلماء ، فجميع ما يهدى إليهم من الهدايا ، أو يأخذونه من الناس في مقابلة - مسامحتهم والتغافل عنهم ، وتنقيص ما هم مأمورون باستيفاءه من الحقوق أو التغاضي عما أمروا بإصلاحه فهو رشوة محرمة ، وما كان غير ذلك بسبب ضبط ما أخذ من الناس وتحرير الدفاتر في شأن ذلك والاحتفاظ على الأمور حتى لا تندرس ، وكتابة التذاكر والوثائق ووضع الختم والإسم - فليس برشوة - ، وكل من أهدى إليه شيء من أنواع الهدايا سواء سميت - عطية أو إكرامية أو مساعدة أو هدية أو أتعابا إلخ...- ، وسواء أكان مما يؤكل أو يشرب أو يلبس أو يركب ونحو ذلك من النقود أو الأموال ، وسواء كان المهدي إليه له جاه وكلمة مقبولة عند حاكم أو قاض ونحو ذلك أو لم يكن له ذلك ، وسواء كان عالما أو صالحا أو جاهلا أو صاحب معرفة ونحو ذلك من أنواع الناس أو الذي أهدى كان له طمع في قضاء حاجة عند حاكم أو غيره أو شفاعاة في أي أمر كان من الأمور ، سواء ذكر حاجته أو لم يذكرها فإن ذلك في جميع هذه المسائل - إذا كان بينهما شرط ملفوظ تكلم به أي منهما ورضا به الآخر - فهو رشوة لا يحل أخذها ،

وإذا لم يكن ذلك شرط ملفوظ لكن فهم كل منهما أن تلك الهدية في مقابلة أمر مخصوص \_ فليس ذلك برشوة \_ ولا يحرم قبوله بل هو هبة وهدية مستحبة أرشد إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحاديث كثيرة ، وهذا كله عند الحنفية (٨٥)

أما من يهب هبة يبتغي مثلها هبته وزيادة فقد ، اختلف العلماء فيها . فعند المالكية: قال المهلب : اختلف العلماء فيمن وهب وهبة يطلب ثوابها ، وقال: إنما أردت الثواب ، فقال مالك : ينظر فيه ، فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له ، فله ذلك مثل: هبة الفقير للغني ، وهبة الخادم لصاحبه ، وهبة الرجل لأميره ومن فوّه وهو أحد قولي الشافعي ،

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : صريح الآية في قوله تعالى { وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس } (٨٦) فيمن يهب الهبة يطلب الزيادة من أموال الناس في المكافأة ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هذه الآية في الرجل يهدي غيره هدية ، يرجو أن يثاب أفضل منها ، فذلك الذي لا يربو عند الله ، ولا يؤجر صاحبه ، ولكن لا إثم عليه (٨٧) وأخرج مالك في الموطأ: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها (٨٨)

وأورد البخاري في صحيحه (باب المكافأة في الهبة) ، حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ) (٨٩)

قال أبو حنيفة : لا يكون له ثواب إذا لم يشترط ، وهو أحد قولي الشافعي (٩٠) وقال الشافعي: ذهب عمر في الهبة يراد ثوابها على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ولو أعطى أضعافها في مذهبه والله أعلم (٩١) وعند الحنابلة: هي عطية على وجه التبرع ، وإن شرط في الهبة ثوابا معلوما صح لأنه تملك بعوض معلوم كالبيع (٩٢)

المبحث الثالث : أقوال العلماء في تحريم الهدايا وما في معناها مما حل بدل الرشوة على الحكام والموظفين ونحوهم ، عدم التورع في قبول الهدايا وما في معناها وتأثيرها في إدارة الدولة ، الوقاية من آثار قبول ما حل بدل الرشوة كالهديا ومرادفاتها .

المطلب الأول : أقوال العلماء في تحريم الهدايا وما في معناها مما حل بدل الرشوة على الحكام والموظفين ونحوهم:

قال الحافظ ابن حجر: أشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قوله في تفسير السحت أنه الرشوة وما في معناها في الحكم أخرجه ابن جرير بأسانيد عنهم (٩٣) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم : (من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به) (٩٤)

وقال الحافظ ابن عبد البر: فيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين .

وقال جماعة من أهل التفسير في قول الله عز وجل: { أكالون للسحت } (٩٥) قالوا: (السحت الرشوة في الحكم) (٩٦)

ونقل ابن حجر العسقلاني قول فرات بن مسلم في هذا الموضوع في فتح الباري . قال رحمه الله :

إن المهدي له إن كان حاكما فهو حرام لأي سبب كان (٩٧)

وتفصيل ذلك أن الهدية لمن يشفع بشفاعة عند السلطان ونحوه لا يجوز لأنها كالأجرة والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجر عليها ، وهذا منصوص عليه في السنة المطهرة (٩٨) إلا أن هذا ربما يحول دون الإقدام على الشفاعة في زماننا هذا حيث قل صنع المعروف وفسدت بعض الذمم وانشغل الناس فيما يؤجرون عليه من حطام الدنيا دون ثواب الآخرة وليتنا لو نظرنا في فتوى الإمام النووي التي فيها المخرج لما نوهنا عنه قبل قليل ، فقد أفتى(رحمه الله ) كما حكى ذلك صاحب نهاية المحتاج فيمن حبس ظلما فبذل ما لا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وغيره بأنها جعالة مباحة وأخذ عوضها حلال ، ونقله عن جماعه ثم قال وفي ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفا ، واعترض أنه إذا كان العرف هو الذي يبنى عليه حد الإباحة والمنع في الجعالة فمقتضى العرف الذي نعلمه اليوم أن ذلك رشوة ، فإذا كان صاحب جاه يستطيع أن يرفع ظلما وقع على إنسان بجاهه وجب عليه العمل على رفعه ، وبذلك تبطل الجعالة ، لأنها لا تكون إلا عوضا عما لا يجب على العامل (٩٩)

ولو رشي ليحكم بالحق جاز الدفع ، وإن كان يحرم على القاضي الأخذ على الحكم مطلقا أي سواء أعطي من بيت المال أم لا ، ويجوز للقاضي أخذ الأجرة على الحكم لأنه شغله عن القيام بحقه (١٠٠) فإن كان الدفع لأجل تحقيق حق أو إبطال باطل جاز وإن كان لتحقيق باطل أو إبطال حق حرم وهو رشوة (١٠١)

وقال الشوكاني : فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليته القضاء فإن للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان ، والقلوب مجبولة



على حب من أحسن إليها ، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظهر أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه ، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ، إلى أن قال الشوكاني : ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إلى قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلا عن سائر الناس ، وقد ذكر المغزلي في شرح بلوغ المرام في شرح حديث الرشوة كلاما في غاية السقوط وقال ما معناه : يجوز أن يرشي من كان يتوصل بالرشوة أو ما في معناها إلى نيل حق أو دفع باطل ، وكذلك قال : يجوز للمرئشي أن يرشي إذا كان ذلك في حق لا يلزمه فعله - إلى أن قال : ولا يغتر بمثل هذا الأمر إلا من لا يعرف كيفية الاستدلال (١٠٢)

المطلب الثاني : عدم التورع في قبول الهدايا وما في معناها وتأثيرها في إدارة الدولة.

لقد جعل العلماء لقبول الهدايا وما في معناها شروطا ومراتبها أهمها:

أولا : أن لا يعلم أنه أهدى له خجلا وحياء ، فإن علم أنه أهدى خجلا وحياء ، فإنه يحرم أن يقبلها .

ثانيا : أن لا تقع موقع الرشوة وتنزيا بزيتها .

ثالثا : أن لا تكون الهدية محرمة ، سواء كان التحريم لعينها أو لحق الغير ، مثال لعينها

: أن يهدي له خمر ، مثال لحق الغير : أن يعرف أنه أهدى له قدر سرقة من فلان ، فهنا لا

يجوز القبول (١٠٣)

وما يغلب فيه قصد نفع الموهوب له مع عدم الحاجة فهو هبة ، وإن ظهر معنى الإكرام

والمحبة فهو هدية ، ومن قرائن إرادة الإكرام أن تحمل الهدية إلى المهدي إليه ، لكنه ليس

امتياز تختص به الهدية ، هذا ما يظهر في التفريق بين هذه المعاني المتقاربة ،

أما الهبة التي يراد بها الثواب فهي معنى منفصل ، ونوع خاص من الهبة ، فهي عطية قصد

بها عوض مالي (١٠٤)

قال الصنعاني في سبل السلام: الرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على

الصدقة أو لغيرهما وقد قال الله تعالى: { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام

لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون } (١٠٥)

والأموال التي تاخذ من قبل القضاة على أربعة أقسام :

الأول : المحرمة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي .

وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي لأنها لاستيفاء حقه فهي كجعل (١٠٦) الآبق (١٠٧) وأجرة الوكالة على الخصومة . وقيل تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم (١٠٨)

الثاني : المباحة وفيها أربع مراتب:

الأولى: هدية من شخص يهاديه قبل ولايته، وليس له حكومة، يعني جرت العادة أنه إذا قدم من سفر أهدى إليه هدية، وإذا حصلت عنده مناسبة أهدى إليه هدية، وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به لبعده بعداً تاماً عن الرشوة، والأصل الحل.

الثانية: رجل أهدى عليه هدية، وليس ممن عادته أن يهاديه، وليس له حكومة، فالمذهب لا يجوز كما صرح به المؤلف؛ لأنه ليس له عادة، والقول الثاني: أنه يجوز.

الثالثة: أن يهاديه وله حكومة ولم تكن عادته أن يهاديه، فهذا حرام ولا يجوز.

الرابعة: أن يكون له حكومة، ويهاديه وهو ممن جرت عادته بمهاداته من قبل، فهذا أيضاً لا يجوز.

فالمراتب إذاً أربعة، واحدة : تجوز وهي أن يكون ممن يهاديه قبل ولايته وليس له حكومة، والثلاثة الباقية : على المذهب لا تجوز، والصحيح أن الهدية إذا لم تكن ممن له حكومة، وإن لم يهاده من قبل فلا بأس بها.

بقي أن نذكر إذا كان هذا الرجل ممن يهاديه قبل ولايته، وأهدى له هدية، وكان له حكومة، لكن ما علم بها القاضي، ثم علم بعد ذلك، فهل يجب على القاضي أن يردها؟

الجواب هنا: نعم (١٠٩)

القسم الثالث والرابع : الأجرة ، أو الرزق ، أما الأجرة فإن كان للحاكم جارية من بيت

المال ورزق حرمت بالإتفاق (يعني حرمت الهدية للحاكم بالإتفاق) لأنه إنما أجري

الرزق لأجل الإشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة .

وإن كانت لا جارية له من بيت المال جاز له الأجرة على قدر عمله غير حاكم ، فإن أخذ أكثر

مما يستحقه حرم عليه ، لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملا لا لأجل كونه حاكما ولا

يستحق لأجل كونه حاكما شيئا من أموال الناس اتفاقا ، فأجرة العمل أجرة مثله فأخذ الزيادة

على أجرة مثله حرام ، لذا قيل إن تولية القضاء لمن كان غنيا أولى من تولية من كان فقيرا ،

وذلك لأنه لفقره يصير متعرضا إلى ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال

(١١٠)

ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة أن يهدى إليه قبل الولاية لما روى أبو حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى أسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: (ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلي: ألا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أبيه إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة...) (١١١)

فدل على أن ما أهدى إليه بعد الولاية لا يجوز قبوله، وأما من كانت له عادة بأن يهدى إليه قبل الولاية برحم أو مودة فإنه أن كانت له في الحال حكومة لم يجز قبولها منه لأنه لا يأخذ في حال يتهم فيه وإن لم يكن له حكومة فإن كان أكثر مما كان يهدى إليه أو أرفع منه لم يجز له قبولها لأن الزيادة حدث بالولاية، وإن لم يكن أكثر ولا أرفع مما كان يهدى إليه جاز قبولها لخروجها عن تسبب الولاية والأولى أن لا يقبل لجواز أن يكون قد أهدى إليه لحكومة منتظرة (١١٢)

إن عدم التورع في قبول الهدايا وعدم الإلتزام بالشروط التي ذكرناها سيؤثر ذلك في تفشي وانتشار الفساد الإداري لدى الموظفين وباقي العاملين في دوائر الدولة ومن ثم سيتترك الفساد الإداري بالرشوة أو مسمياتها ، آثارا كبيرة على الدولة في كثير من شرائحها ، وكما يأتي:

أولاً: إن للفساد الإداري بالرشوة أو ما في معناها خطر كبير على النمو الإقتصادي . فإن خفض حجم الطلب الكلي إثر خفض معدلات الإستثمار سيؤثر على هبوط معدل النمو الإقتصادي .

ثانياً: لها أثر على القضاء ، فلو ارتشى القاضي فسد القضاء وفساد القضاء يعم البلاء في مجال الرشوة وغيرها فمن أمن العقوبة أساء الأدب .

ثالثاً: الفساد الإداري بالرشوة أو مسمياتها سيؤثر حتماً على الإيرادات الحكومية ، لأن موظف الدولة عند حصوله على كفل من المال سوف يتنازل عن حد الكفاية من الضرائب والإستحصالات الحكومية التي ينبغي عليه استحصالها من أفراد الدولة أو مؤسساتها وهو رشوة محرمة شرعاً .

رابعاً: سوف يؤثر الفساد الإداري بسبب الإرتشاء على ظاهرة الفقر وتوزيع الدخل لمستحقه ، للفساد الإداري عواقب وخيمة في زيادة حجم الفوارق بين ذوي الدخل المحدود و الأغنياء إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء من أفراد الدولة .

خامسا: فشو الرشوة أو ما في معناها سيحدث تغييرا جذريا في العمل والتنظيم والأداء والأشخاص ونظرة الناس وثقتهم بالدولة ومؤسساتها (١١٣)

المطلب الثالث : الوقاية من آثار قبول ماحل بدل الرشوة كالهديا ومرادفاتها .

سيتناول الباحث في هذا المطلب شواهد يسيرة من فيض بحر عميق لأشرف قدوة للأمة بعد نبيه وخلفائه الراشدين هو الخليفة عمر بن عبد العزيز ، ثم يعرج على ماينبغي القيام به وعمله من أجل تفادي ماحل بدوائر دول الأمم عامة ودولنا الإسلامية على وجه الخصوص ، إحتاط الخليفة عمر بن عبد العزيز من باب سد الذرائع ومن أجل تحقيق السلامة من الفساد الإداري، بالحرص على سبل الوقاية منه ، وسد المنافذ على الذرائع والمفسدات الإدارية كالغش والخيانة ، وقول الزور والكذب والرشوة والهديا للمسؤولين والأمرء والإسراف وأحتكارالولاية والأمرء للمقولات والمعاملات التجارية واعتزال الولاية والأمرء عن الناس ومعرفة أحوالهم ، والظلم للناس والجور عليهم ورفع أقوام ووضع آخرين وغير ذلك مما يأتي:

أولا: وسع على العمال في أرزاقهم : فأول إجراء إداري رأى فيه عمر الوقاية من الخيانة أن وسع على العمال في العطاء ، رغم تفتيره على نفسه وأهله وأراد بذلك أن يغنيهم عن الخيانة ، وبهذا حقق أمرين لهما أهميتهما البالغة:

(١) . سد منفذ الخيانة ، وما يدفع العمال من حاجة إلى الخيانة وسرقة أموال المسلمين .

(٢) . ضمان فراغ الولاية والعمال والأمرء لإشغال المسلمين وحوائجهم .

ثانيا . كان حريصا جدا على أن يقي نفسه وولاته من الكذب .

ثالثا . الإمتناع عن أخذ الهدايا والهبات: فنراه قد رد على من قال له: ألم يكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقبل الهدية ؟ قال بلى، ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة ..- تقدم ذكره ، كما أنذر ولاته وعماله من أن يلبي أحد منهم طلبات الخليفة أو أحد أهله لشيئ لا تورع فيه ، ومن ذلك ما حدث عندما أرسلت فاطمة بنت عبد الملك إلى ابن معدي كرب تطلب عسلا من عسل سينين أو لبنان فبعث إليه : وأيم الله لئن عدت لمثلها، لا تعمل لي عملا أبدا، ولا أنظر إلى وجهك (١١٤) فكان عمل هذا الخليفة المقدم خير مثل أعلى يحتذى به ، وخريطة عمل شرعي يضى طريق ولاية الأمة الى يوم أن تلقى الله ومن بعدنا يوم الحساب .

ومن سبل الوقاية من الفساد الإداري الذي يحدثه الإرتشاء بمسمياته ومعالجته أيضا ، إعادة بناء الأسس التي يقوم عليها مبدأ الكفاية في ترتيب الهيكل التنظيمي في الوظائف الإدارية وكما يأتي:

- أ- تعيين الأصلح للعمل إنطلاقاً من مبدأ - الرجل المناسب في المكان المناسب - .
- ب- تبسيط الإجراءات الإدارية وأساليب العمل الإداري وطرقه .
- ت- تحري سبل الأمانة والصدق والإخلاص .
- ث- رفع الكفاءة الإنتاجية للعمال بكل الوسائل المتاحة والسبل .
- ج- إختيار الأمتثل فالأمتثل ممن يتحلون بالقوة والأمانة في الأداء .
- ح- تحسين كميات وكيفيات سياسات الحوافز والمكافآت لتشجيع العاملين وتحفيزهم من أجل المضي قدماً إلى اتباع سبل استزادة البذل والإنتاج .
- خ- تدريب الموظفين والعمل على تأهيلهم لما ينبغي وتقليدهم الوظيفة بعد الإختبار اللامغشوش بتأثيرات سلطوية أو إجتماعية .
- د- منح المرتب أو الأجور حسب مبدأ وضوابط حد الكفاية المدروس وتنمية سبل الكفاية الإدارية .
- ذ- الرقابة والمتابعة من أجل سلامة توظيف الأموال وعدم استغلال المال العام والحفاظ على ثروات الشعب .
- إذن يجب على ولاة الأمور في كل الأزمان والعصور أن يولوا أمر هذه الأمة للأصلح منها في مواقعها المهمة إمتثالاً لقوله جل وعلا (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (١١٥) فالولاية أمانة يجب أن تؤدى إلى ذويها ممن وصفهم الله ورسوله في مصادر تشريعنا الحنيف (١١٦)

### الخاتمة

الحمد لله على التمام ، والصلاة والسلام على سيد الأنام ، مسك الختام سيدنا وحبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، وآله الطيبين الكرام ، بعد أن انتهيت بعون الله تعالى من كتابة بحثي المتواضع هذا فإن أهم النتائج التي توصلت إليها هي :

- ١- هناك عدة أزياء وتلونات وتسميات نصل بالتالي إلى أن أغلبها أو جميعها عناوين للمال المحرم أخذه الذي تنطبق عليه أحكام الرشوة .
- ٢- كل الهدايا والعطايا والإكراميات ومرادفاتها أوما في معناها إلى الحكام والموظفين من (السحت المحرم) لاشك فيه عند علماء الأمة .

- ٣- يجوز دفع الهدية أو العطية أو الإكرامية وما في معناها من الوان الرشوة وتسمياتها لمن أراد رفع الظلم عنه ، والجواز للدافع دون الآخذ .
- ٤- لا يجوز قبول الهدية أو العطية أو الإكرامية وما في معناها للحاكم والموظف إلا بشروط عدة ذكرناها حددها الفقهاء بحيث لا يخرج القابل عن دائرتها .
- ٥- ما يأخذه الكاتب بسبب ضبط مأخذ من الناس ، أو عند تحرير الدفاتر وكتابة التذاكر والوثائق ، أو وضع الختم والإسم من قبل الموظف ، فهو ليس برشوة .
- ٦- إستحباب قبول الهدايا والعطايا والإكراميات وما في معناها لغير الحكام والموظفين من عامة الناس إذا لم تكن حياء أو على مقابل .
- ٧- وقوع تأثير الفساد الإداري بسبب الهدايا والعطايا والإكراميات ومرادفاتهما أو ما في معناها من معاني الرشوة ، وعند عدم التورع في قبولها .

والله أعلم

#### الهوامش والمصادر

- ١ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت ط ١ ، ٨٠٣ / ١ .
- ٢ المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ١/٣٢٧ .
- ٣ سورة القصص من الآية ٢٨
- ٤ ينظر تاج العروس ١٠/٩٨ .
- ٥ ينظر المصدر نفسه ٢٥/٣٣٥ ، ولسان العرب ١٠/١١٥ ، ومختار الصحاح ١/٢٦٧ .
- ٦ ينظر لسان العرب ١٢/٥١٠ .
- ٧ ينظر تاج العروس ١ من جواهر القاموس، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية / ٣٨٩ ، وينظر لسان العرب ١/١٣٩ .
- ٨ لسان العرب ٩/١٨٩ .
- ٩ قاموس المحدث (قاموس عربي إنكليزي) ١/٢١٦٤ ،
- ١٠ ينظر كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ٢/٧٧ .
- ١١ ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر - بيروت ط ٢ ١٣٩٨ . ٤٩١٦ .
- ١٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠ هـ) دار المعرفة بيروت ، ٢٨٤١٧ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ١٣١٣هـ . ١٦١١٣ ، وحاشية رد

- المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، لابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ١٨  
٣٢٨ .
- ١٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار  
الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ٤٠٥١٨ .
- ١٤ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر - بيروت - ط ١ ، ١٤٠٥ ، ٢٧٣/٦ ،  
والإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي  
(ت ٨٨٥ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٦٤/٧ ، والمطلع على أبواب الفقه ، أبو عبد الله محمد بن  
أبي الفتح البجلي الحنبلي ، تحقيق محمد بشير الأدلبي المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . ص ٢٩١ .
- ١٥ إيقاظ الإفهام شرح عمدة الأحكام إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ، سليمان بن محمد اللهميد السعودية ، رفحاء ، ٦٨/٥ .
- ١٦ الإنصاف للمرادوي ١٥٤/٧ .
- ١٧ المغني لابن قدامة ٣٩٠/٥ ، وتفسير القرطبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ( ت ١٢٠٤ هـ ) دار  
إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ٣٦/١٤ - ٣٨ .
- ١٨ سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،  
٧٣٠/٥ .
- ١٩ سورة الروم الآية ٣٩ .
- ٢٠ سنن النسائي الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ - ١٩٩١ ١٣٥/٤ .
- ٢١ ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ( ٢٢٤ - ٣١٠ ) تحقيق مكتب التحقيق بدار هجر ، دار هجر ،  
ط ١ ٥٠٥/١٨ .
- ٢٢ تفسير القرطبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ( ت ١٢٠٤ هـ ) ( دار إحياء التراث العربي بيروت -  
لبنان ١٤٠٥ . ٣٧/١٤ .
- ٢٣ سورة البقرة ١٨٨ .
- ٢٤ سورة المائدة ٤٢ .
- ٢٥ سورة المائدة ٦٢ .
- ٢٦ ينظر شرح فتح القدير ، ابن همام الحنفي كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ثم الإسكندري (ت ٨١٦ هـ) دار الكتب العلمية بيروت -  
لبنان ط ١ ، ٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ ٢٣٦/٧ . والبحر الرائق ٢٥٨/٦ .
- ٢٧ ينظر الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيوخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار النشر: دار الفكر -  
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ٣٣١/٣ .
- ٢٨ التاج والإكليل ٥٤٦/٤ ، ومنح الجليل ٢٢٥/٣ ، ومواهب الجليل ١٢١/٦ - ١٢٢ .

- ٢٩ حاشية الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر بيروت ١٨١/٤ .
- ٣٠ ينظر الشرح الممتع ، ٣٠٤/١٥ . والإنصاف للمرداوي ١٥٤/٧ .
- ٣١ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ط٢ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ١٧/١٩٩ .
- ٣٢ كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية ٢٥٨/٢٩ .
- ٣٣ ينظر نيل الأوطار ١٧٢/٩ .
- ٣٤ ينظر منح الجليل على مختصر سيد خليل ، محمد عليش ، دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، ٤٠٥ /٥ ، الشرح الكبير، أبو بركات سيدي أحمد الدريدر، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر بيروت ، ٢٢٥/٣ .
- ٣٥ التاج والأكليل ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧ هـ) دار الفكر - بيروت ، ط٢ ١٣٩٨ ، ٥٤٦/٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر - بيروت ط٢ ١٣٩٨ ، ١٢٢/٦ - ١٢١/٦ .
- ٣٦ سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط٤ الرابعة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م ٢٤/٤ .
- ٣٧ ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢٨٥/٦ .
- ٣٨ نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي ، دار الفكر مدينة النشر ، بيروت ط١ ٣٧٠/١ ، و معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب ، الشرييني دار الفكر ، بيروت ٣٩٢/٤ .
- ٣٩ سورة المائدة الآية ٤٢ .
- ٤٠ المستدرک على الصحيحين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ ، ١١٥/٤ .
- ٤١ السنن الكبرى للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط١ . ١٣٤٤ هـ ١٣٩/١٠ .
- ٤٢ زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي - بيروت ط٣ ، ١٤٠٤ / ٣٩١/٢ .
- ٤٣ فقه التاجر المسلم وآدابه ، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه أستاذ الفقه والأصول - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس ، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس / أبوديس ، شارع جامعة القدس ط٢٦٤١١ هـ - ٢٠٠٥ م ٢٧٥١١ .
- ٤٤ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ ، ١١٨/١٠ .
- ٤٥ ينظر الإنصاف للمرداوي ١٥٤/٧ ، والمعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ٧٤١١ .
- ٤٦ ينظر المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الأفاق الجديدة بيروت ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ١٥٧/٩ .
- ٤٧ سبق تخريجه ص ٥ .



- ٤٨ البقرة الآية ١٨٨ .
- ٤٩ سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدني ، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ٢٦/٣ .
- ٥٠ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥)، دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣م ١٧٢/٩ .
- ٥١ غاية الأحكام في أحاديث الأحكام ، ابو جعفر محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري (ت ٦٩٤هـ) تحقيق د. حمزة أحمد الزين ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط ١ ، ٢٠٠٥ م - ١٤٢٤هـ ٥٩٦/٥ .
- ٥٢ ينظر تكملة المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والدكتور مجدي سرور باسلوم وجماعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط ١ م - ١٤٢٨هـ ٢٧٤/٢٦ .
- ٥٣ ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد الإمام القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ٢ م - ٢٠٠٤هـ ١٤٢٥هـ ص ٧١٠ .
- ٥٤ ينظر البحر الرائق ٤/٤٠١ ، وشرح عمدة الأحكام ، أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية بيروت ٢٣٤/٣ .
- ٥٥ ينظر تكملة المجموع ٢٦/٣٤٤ .
- ٥٦ ينظر الإنصاف للمرداوي ٧/١١٨ ، وفقه السنة ، ٥٦٣/٣ .
- ٥٧ نيل الأوطار ٦/١٠٢ .
- ٥٨ فتح الباري بشرح صحيح البخاري فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، ٢٢١/٥ .
- ٥٩ سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي . بيروت ٣١٦/٣ .
- ٦٠ سورة المائدة الآية ٤٤ .
- ٦١ سبق تخريجه ص ٤ .
- ٦٢ ينظر التاج والإكليل ٦/١٢١ ، ونهاية الزين ١/٣٧٠ .
- ٦٣ ينظر شرح فتح القدير ٧/٢٥٤ . والفتاوى الهندية ٣/٣٣١ .
- ٦٤ سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر - بيروت ، ٨١٣/٢ .
- ٦٥ ينظر شرح فتح القدير ٧/٢٣٦ .
- ٦٦ ينظر الدرر الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، حمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبي دار النشر / مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ١٠٢/١ .
- ٦٧ المخيط ، كمقعد : ما خيط به ، ينظر تاج العروس ١٩/٢٨٥ .

- ٦٨ سنن أبي داود ، ٣/٣٢٧ .
- ٦٩ السنن الكبرى للبيهقي ، ١٠/١٣٨ .
- ٧٠ السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٣٨ .
- ٧١ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١ هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ ، ٦/٤٥٧ . وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ( البجيرمي علناخطيب ) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - ١٤١٧ ، ط ١ هـ - ١٩٩٦ م ٥/٣٢٨ .
- ٧٢ الخرص : الحزر والحدس والتخمين أو التقدير ، ينظر تاج العروس ١٧/٥٤٤ .
- ٧٣ موطأ الإمام مالك ، ٣/٢٦١ .
- ٧٤ نهاية الزين ١/٣٧٠ .
- ٧٥ ينظر فتح الباري ٥/٢٢١ ، والمعاملات المالية المعاصرة في الفكر الإقتصادي الإسلامي ، ١/٧٣ .
- ٧٦ سبق تخريجه ص ٢٧ .
- ٧٧ سبل السلام ٣/٤٢ .
- ٧٨ ينظر تكملة المجموع شرح المهذب ، ١/٤٦ .
- ٧٩ ينظر الفتاوي الكبرى الفقهية ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت ٤٧٤ هـ) دار الفكر ٢٩٥١٤ .
- ٨٠ مسند أحمد بن حنبل ، ١٣/٢٩٩ .
- ٨١ المصدر نفسه ١٥/٢٩٣ .
- ٨٢ صحيح البخاري ٣/١١٥ .
- ٨٣ سنن الترمذي ، ٤/٤٤١ .
- ٨٤ فقه السنة ٣/٥٣٧ .
- ٨٥ ينظر حاشية رد المختار ٥/٣٧٣ ، والمصدر السابق ٦/٤٢٣ ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تحقيق المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ٤/٥٣٦ .
- ٨٦ سورة الروم الآية ٣٩ .
- ٨٧ ينظر كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر بيروت ١٤١٢ ، ٢/٣٣٨ .
- ٨٨ موطأ مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار القلم - دمشق ، تحقيق د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، ط ١ ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م ٣/٢٢٧ ، الشرح الكبير للدريز ، ١١٤٤ ، وتفسير القرطبي ، ١٤/٣٧-٣٨ .
- ٨٩ صحيح البخاري ٢/٩١٣ .
- ٩٠ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ٨/٤٢٠ .

- ٩١ الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) دار المعرفة بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣ /٤ .٦١
- ٩٢ ينظر المغني لابن قدامة ٣٩٠/٥ .
- ٩٣ فتح الباري ٥٣١/٤ .
- ٩٤ المستدرک على الصحيحين ١٤١/٤ .
- ٩٥ سورة المائدة الآية ٤٢ .
- ٩٦ فتح الباري ٥٣١/٤ .
- ٩٧ المصدر نفسه ٢٢١/٥ ، وينظر المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ٧٣/١ .
- ٩٨ ينظر الإنصاف للمرادوي ٢١٤/١١ ، ومطالب أولي النهى في شرح المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١ ، ٣٨١/٤ ، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير ، محمد بن عبد الوهاب ، تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي ، د. محمد بلتاجي ، د. سيد حجاب ، مطابع الرياض ٧٧٧/١ .
- ٩٩ تكملة المجموع شرح المهذب ١٢٠/١٥ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٤٧٢/٥ .
- ١٠٠ نهاية الزين ٣٧٠/١ .
- ١٠١ حاشية الدسوقي ١٨١/٤ .
- ١٠٢ ينظر نيل الأوطار ١٤٠/٩ .
- ١٠٣ إيقاظ الإفهام شرح عمدة الأحكام ، ٦٨/٥ .
- ١٠٤ ينظر الخرشبي على مختصر سيدي خليل (ت ١١٠١ هـ) ، دار الفكر للطباعة - بيروت ١٠١/٧ .
- ١٠٥ سورة البقرة الآية ١٨٨ .
- ١٠٦ الجعل بضم الجيم: الأجر على الشئ فعلا أو قولاً ، لسان العرب ١١٠/١١ .
- ١٠٧ الآبق: من أبق أي: هرب ، والإباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولاكد ولاعمل ، ينظر لسان العرب ٣/١٠ ، وجعل الآبق في الإصطلاح : الضال أي التائه - جعله - أي مكافأة الحصول عليه أو لمن يدل عليه أربعون درهما ، تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ، د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن عضو لجنة الفتوى بالإزهر الشريف ٤٢/١ .
- ١٠٨ ينظر سبل السلام ، ١٢٤/٤ ، وفقه السنة سيد سابق (ت ١٤٢٠ هـ) دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ، ٤٠٥/٣ وما بعدها .
- ١٠٩ ينظر الحاوي الكبير ، العلامة أبو الحسن الماوردي دار الفكر - بيروت ٥٦٣/١٦ وما بعدها ، وتكملة المجموع شرح المهذب ، ١٣٠/٢٠ ، والشرح الممتع ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٣٠٨/١٥ .
- ١١٠ ينظر فقه السنة ، ٤٠٥/٣ وما بعدها ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي ١٣١/٤ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٥ ، ١٤٤/١١ .

- ١١١ صحیح البخاری ، أبو عبدالله محمد بن إسماعیل البخاری الجعفی ، تحقیق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ط٣ ، ١٤٠٧هـ - م ١٩٨٧ / ٣ / ٢٠٩ .
- ١١٢ ينظر تكملة المجموع شرح المهذب ، ٣٣١/٢٦ .
- ١١٣ ينظر الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، هناء يمانى ٧/١ ، والإدارة الحكومية والتنمية ، د. يعقوب السيد يوسف الرفاعي و أ. سعد عواد الظفيري ط١ الكويت ١٩٩٩ م ٣٥٥/١ .
- ١١٤ ينظر الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار ، د.علي محمد محمد الصلابي ١٣ ٤٧٣ ، والإدارة الحكومية والتنمية ، د. يعقوب السيد يوسف الرفاعي و أ. سعد عواد الظفيري ط١ الكويت ١٩٩٩ م ٣٤٠/١ .
- ١١٥ سورة النساء الآية ٥٨ .
- ١١٦ ينظر تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي ، د. محمد الرضا عبد الرحمن الأغيش ، دار النشر الدولي الرياض ط١ ، ١٤١٢ هـ / ١٥٧ ، والإدارة الحكومية والتنمية ، د. يعقوب السيد يوسف الرفاعي و أ. سعد عواد الظفيري ط١ الكويت ١٩٩٩ م ٣٤٠ .

## Names ( used for bribery) as One of the Most Important Reasons of Administrative Corruption

### Abstract

This paper consists of three sections , the first includes three issues : the meaning of what is used as bribe like gift or bestowal , giving , fee , reward , expenditures , tip , and the difference between bestowal and gift; and between bestowal and giving and what refers to these words which imply the meaning of the words used for bribery in the Holy Quran .

The second section also includes the rules of what is paid in the synonymous names of bribery to raise oppression and the rules of gifts paid to officials and common people .

The third section unfolds sayings of scientists in prohibiting what is paid as bribes to rulers , officials and so on , not devoting in accepting bribes and their effects in the administration of the state , prevention of the impacts of accepting bribes and their synonymous names.

مفاتيح الكلمات : الهدية ، الهبة ، العطية